

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.146 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بنشر الاتفاقية الموقعة بالدار البيضاء في 2 أكتوبر 2000 بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالدار البيضاء في 2 أكتوبر 2000 بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات :

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تتشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالدار البيضاء في 2 أكتوبر 2000 بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاقية
بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المشار إليهما فيما
بعد بالطرفين المتعاقدين ؛
تطلقاً من روابط الأخوة التي تربط أبناء الشعب العربي الواحد وتحقيقاً لأهداف التعاون الاقتصادي
لما فيه مصلحة البلدين،
رغبة منهما في إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين فسي
إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛
وإدراكاً منهما بالحاجة إلى تشجيع وحماية استثمارات مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين ، وإلى
تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية لغلبة ازدهار الاقتصاد لدى كلا البلدين المتعاقدين ؛
قد تفتتا على ما يلي:

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- 1- تعني عبارة "استثمار" : كل أنواع الأصول التي يتم استثمارها من طرف مستثمري
طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل منهما، وتشمل
على وجه الخصوص لا الحصر :
أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وكذا حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون العقارية
وحقوق الامتيازات والرهون الأخرى ؛
ب - الأسهم والسندات وكل أشكال المساهمات في الشركات ؛
ج - الاستحقاقات النقدية أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية ؛
د - حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات
والتصاميم للصناعية والعلامات التجارية والمعرفة التقنية وأية حقوق أخرى مماثلة ؛
هـ - الامتيازات المخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد بما في ذلك امتيازات التنقيب
عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها.
وأي تغيير يطرأ على الشكل الذي استثمرت به الأصول لا يؤثر على طبيعتها الاستثمارية .
- 2- تعني عبارة " مستثمر"
أ - كل شخص طبيعي ، يحمل الجنسية الليبية أو الجنسية المغربية طبقاً للقانون المعمول به
في كل من الطرفين المتعاقدين ؛
ب- كل شخص اعتباري تأسس طبقاً للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين
ويوجد مقره في إقليم هذا الطرف المتعاقد ؛
- 3- تعني عبارة " عوائد " المبالغ الصافية لنتيجة عن الاستثمارات وتشمل على وجه
الخصوص لا الحصر : الأرباح والفوائد والربح وحصص أرباح الأسهم والإتاوات والأرباح.
- 4- تعني عبارة " إقليم " :

1) بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية الامتدادية العظمى : كامل الأراضي التي تتفرّد بقولاية عليها ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض والمجال الجوي فوقها مما تمارس عليه حقوق السيادة أو السلطة بموجب القانون الدولي.

ب) بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعالي الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القاري) ؛

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمار

- 1 - يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في إقليمه ، وفقا لقوانينه وأنظمتها ، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويخلق الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات.
 - 2 - يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، وفيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام، تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين. ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه أو صيغتها أو استثمارها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها. ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.
- تتمتع عوائد الاستثمار في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنسب الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

- 1 - يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل لأفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة.
- 2 - يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيغتها أو استثمارها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها ، معاملة لا تقل لأفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة، و يؤخذ بالمعاملة الأكثر لأفضلية .
- 3 - إن أحكام هذه الاتفاقية المنطبقة بالمعاملة الأكثر لأفضلية الممنوحة لمستثمري أي طرف متعاقد أو دولة ثالثة لا تتلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عن ما يلي:
 - أ - أي اتحاد اقتصادي أو جمركي أو منطقة للتجارة الحرة أو سوق مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل أو أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو ينضم إليها مستقبلا ؛
 - ب- أي اتفاق أو أي ترتيب دولي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي.

المادة الرابعة

الاتفاقات الخاصة

إن الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الخاص ما دامت توفر شروطاً أكثر تفضلية من أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة

نزاع الملكية والتعويض

- (1) إن إجراءات التسليم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) ، التي قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين تجاه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يجب ألا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب غير المصلحة العامة.
- (2) يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوي الحقوق تعويضاً عادلاً ومنصفاً يساوي مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن عنها للصوم.

- (3) يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلاً للأداء ودفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نزع الملكية . وفي حالة تأخير في الأداء تحسب عن التعويض فائدة بسعر السوق ابتداء من تاريخ تنفيذ التدابير السابقة الذكر ولفائدة تأخير الأداء . ويسؤدى التعويض للمستثمرين بعلة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية.

المادة السادسة

التعويض عن الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من قبل هذا الأخير من معاملة لا تكلل التفضيلة عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر تفضلية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تسوية أخرى تنطبق بتلك الخسائر.

المادة السابعة

التحويلات

- (1) يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم للواجبات الضريبية، حرية تحويل ما يلي:
 - أ - رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها أو أي مبلغ إضافي يهدف إلى صيانة الاستثمار ؛
 - ب - الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات أو أية عوائد جارية أخرى ؛
 - ج - المبالغ المترتبة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛

- د - العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛
- هـ - التعويضات المستحقة طبقاً للمادتين الخامسة والسادسة؛
- و - الأجور والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك طبقاً لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.
- 2) تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1- بدون تأخير و بصفة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وذلك وفقاً لأنظمة الصرف المعمول بها في البلد المضيف.

المادة الثامنة

الحلول محل المستثمر

- 1 - إذا تم دفع تعويض لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين ، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية لاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن هذا الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في كافة الحقوق والمستحقات المعوض عنها.
- 2 - بناء على لضمان الممنوح للاستثمار المضي ، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.
- 3 - كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر ، تتم تسويته وفقاً لأحكام المادة للتسعة من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

- 1 - إن أي نزاع يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.
- 2 - وإذا تعذرت تسوية هذا النزاع بالتراضي في ظرف سنة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه كتابة ، يعرض النزاع باختيار المستثمر:
- أ - إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه ؛
- ب - وإما طبقاً لقواعد الغرفة التجارية الدولية بباريس ؛
- ج - وإما للتحكيم على محكمة الاستثمارات العربية لتسويته وفقاً لأحكام الفصل الخاص بتسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980 ، أو على مركز القاهرة الدولي للتحكيم التجاري؛
- و لهذا الغرض يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع متعلق بالاستثمار لهذه المسطرة من التحكيم .
- 3 - لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، أن يثير اعتراضاً في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي يدعى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب تأمين.
- 4 - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقية والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار ، وكذا مبادئ القانون الدولي.

5 - تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ، ويلتزم كل طرف متعاقد

بتنفيذها.

المادة العاشرة

تسوية للنزاعات بين الطرفين المتعاقدين

- (1) تتم بقدر الإمكان ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين ، فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.
- (2) إذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.
- (3) تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي:
 - يعين كل طرف متعاقد حكماً ويختار الحكمان معا حكماً ثالثاً من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم . ويجب تعيين الحكامين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيتة في عرض النزاع على هيئة التحكيم.
 - (4) إذا لم تحترم الأجل المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة ، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال علق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال علق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المنكورة.
 - (5) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذه الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي . وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات . وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.
 - (6) تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطريق عملها .
 - (7) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم . أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة

التطبيق

تسري أحكام هذه الاتفاقية كذلك فيما يخص تطبيقها ، على الاستثمارات المنجزة بالعملية الصعبة قبل سريانها من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ، طبقاً للقوانين وأنظمة هذا الأخير. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ .

المادة الثانية عشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان

1 - تعرض هذه الاتفاقية على المصادقة وتدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر الإخطار بين المکتوبين بإتمام الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل منهما.

2 - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة. ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بها في نهاية السنوات العشر الأولى أو نهاية أية فترة تمديد، وذلك بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بأحكام هذه الاتفاقية، ستة أشهر قبل انتهاء الفترة.

3- تبقى الاستثمارات المنجزة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة لها لمدة عشر سنوات أخرى

من تاريخ انتهاء العمل بها.

4- تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمارات الموقعة بين البلدين بالرباط في 25 يناير 1984 الموافق 22 ربيع الثاني 1404 هجرية ، و ذلك ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

وحرر بالدار البيضاء بتاريخ 2/10/2000 في نظيرين أصليين باللغة العربية، لكل منهما نفس الحجية .

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
د. خالد فرج الزنتوسي

عن الحكومة المغربية
فتح الله ولعلو

الأمين المساعد لشؤون الاستثمار باللجنة
الشعبية العامة للوحدة الإفريقية

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصية والسياحة